تاج الدين الارموي وهو صاحب الحاصل مختصر المحصول في الاصول يذكر
الدرس بالمستنصرية فذكر ما قيل في مني المراة هل يكون ام لا وقال في
اثناء كلامه وقد قيل انه لا يعرفه الا السحاقات من النسا وبحن اجنبيون
من هذه المسيله فيسال عنها شيخه رباط الفلك فعدوها عليه
عدنا الي المنقول من جامع اللذة كما ان الرجل يتحرك بشهوته
للوطي طوماره كذلك للمرة عرق منصل من سرتها الي ركبتها يسمي عرق
الرجل اذا اشتهت تمطت وضرب عليها فتهيج بها اللغة وليس تودان
شهوتها عن حكة بحوها بل عن نبض ذلك العرق كما ان الانسان اذا اشتهى
الطعام والشراب لم يجد لعبه حكاكا وانما تتود الشهوة من باطنه فلذلك
شهوة النسا للوطي ويحكي ان جارية للرشيد موصوفة بالعقل زنت
بعبد له فذكرت بعد ذلك واثني علي عقلها فقال بعض الحاضرين لو كانت
عاقلة ما نادلت العبد رجلها فقال له الرشيد ضرب عليها عرق
لو ضرب عليك لناولته رجلك وبي ك البظرا يجد من لذة الجماع ما لا
تجد المراة المختونة وان كانت مستاصلة كان علي قدر ذلك ولذلك
قال النبي صلي الله عليه وسلم لام عطية اذا خفضت فاشمي ولا
تنهكي فانه اضوا للوجه واحظي عند الزوج كانه اراد اذا قلت شهوتها
ذهب التمتع بها ونقص حب الازواج لها وقيل ان الرقاق التي
واشد موافقة للرجال لانها اشد حرصا عليهم ومن كان بهذه
الصفة كان اشد حرصا علي النسا فان اجتمعت خفة الشعر ودقة

الساق

الساق وتلوين العينين دل ذلك علي شهوته للنسا ومن كان من الرجال
ذا ثديين كثدي المراة كان اقوي علي النسا قالوا والمراة لا تكون
في حال من حالات الجماع اشد منها حبا للكوم الذي يحت منه وفي النسا
من شرطها الشباب وفيهن من شرطها الكهل وليس الشيخ من شرط
احد منهن واحد ما يكون الغلام واشبق واحرص وانكح عند اول ادركه
ثم لا يزال يتناقص حتي يقطعه الكبر ولا تزال الجارية من لدن ادراكها
وحركة شهوتها بمقدار واحد في ضعف الارادة فاذا اكتهلت وبلغت
حد النصف فعند ذلك يقوي عليها سلطان الشهوة والغلمة والحرص
علي الباه وانما تهيج الكهلة عند سكون هيج الكهل وادبار شهوته وكلال
حده والحيلة في تهييج المراة ان تعرك حلمتي ثدييها فانها تهتاج
هيجانا شديدا وانقطاع اللبن في الحمل علي ان بين الثدي والرحم
اتصالا الرجال والنسا بالنسبة الي عظم المتاع وتوسطه وصغره
ثلاثة انواع وقيل انما يعظم اير الرجل ويصغر علي قدر ركب امه
وقد سموا العظيم المتاع من الرجال فيلا ومن النسا فيلة والمتوسط
منهم ثورا ومن النسا رمكة والصغير منهم ارنبا ومنهن ظبية وانما
يكون ذلك الاتفاق بين الرجل والمراة اذا استوى قدر المتاعين منهما
جميعا ولم يكن لاحدهما فضل علي الاخر بان يلتقي الفيل الفيلة والثور
الرمكة والارنب الظبية فذاك غاية الموافقة فان اختلفا فالتقي الفيل
الظبية او الارنب الفيلة فذاك غاية التنافر لاضرار ذي المتاع العظيم

Copyright © King Saud University